

فسد القراض او على ان الربح ينصاح ويكون الربح نصفين **والربح**
ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة و
ان لا يعلق بشرط كقوله اذا جازاس الشهر قارضتك والقراض امانة
وحيث لا ضمان على العامل في مال القراض **الابعدوا**
ان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان **واذا حصل** في مال القراض
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك و
العامل فسخه **فصل** في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من
الستي وشرعاد فمع الشخص محلا او شجر عنب لمن ينعهد به بسقي او ثمر
بينة على ان له قدر معلوما من الثمرة **والمساقاة جائزة على**
شيين فقط **التخل والكرم** فلا تجوز المساقاة على غيرها كالتين
ومشمش وتصح المساقاة من جازل التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عديهما عند المصلحة وصفتها سابقتك على هذا التخل
بكذا او سلمته اليك لتقدهه ونحو ذلك ويشترط قبول العامل و
لها اي المساقاة **شرطان** احدهما ان يقدرها المالك **بمدة معلومة**
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادر كالثمر في الاصح **والثاني**
ان يعين المالك للعامل **جزءا معلوما من الثمرة** كنصفها او ثا
ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح
وحمل على المناصفة **والعامل فيها على ضربين** احدهما **عمل يورد**

نفعها

نفعها الي الثمرة كسقي التخل ونقله بوضع شئ من طلع الذكور
في طلع الاناث **فهو على العامل** **والثاني عمل يعود نفعه الى**
الارض كنصب الدوالي وحفر الانهار **فهو على رب المال** ولا
يجوز ان يشترط المالك على العامل شئ ييسر من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل
غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمره التخل المساقاة عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله **فصل** في احكام الاجارة و
هي بكسر الهمزة المشهود وحكي ضمها وهي لغة اسم الاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجد والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة ومقصودة استجار نفاحنة
لشئها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسهى اجارة
وبالاباحة اجارة الجوزي للوطي وبعوض الاعارة ومعلومة
عوض المساقاة ولا يصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستا
جرة وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله **كل ما ملك الا**
انتفاع به مع بقا عينه كاستي جاردار للسكنى ودابة الركوب
صح اجارته والافلا وصحة اجارة ما ذكر مشروطة بقوله اذا